

المبسوط

النبى سئل فقيل أنتوضاً بما أفضلت الحمر فقال نعم وبما أفضلت السباع كلها وفي حديث جابر رضي ا عنه أن النبى سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة وما ينوبها من السباع فقال لها ما ولغت في بطونها وما بقي فهو لنا شراب وطهور ولأن عينها طاهرة بدليل جواز الانتفاع بها في حالة الاختيار وجواز بيعها فيكون سؤرها طاهرا كسؤر الهرة (ولنا) ما روي أن بن عمر وعمرو بن العاص رضي ا عنهما وردا حوضا فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض أترد السباع ماءكم هذا فقال بن عمر رضي ا تعالى عنه يا صاحب الحوض لا تخبرنا . فلولا أنه كان إذا أخبر بورود السباع يتعذر عليهم استعماله لما نهاه عن ذلك . والمعنى فيه أن عين هذه الحيوانات مستخبث غير طيب فسؤرها كذلك كالكلب والخنزير وهذا لأن سؤرها يتحلب من عينها كلبنها ثم لبنها حرام غير مأكول فكذلك سؤرها وهو القياس في الهرة أيضا لكن تركنا ذلك بالنص وهو قوله في الهرة ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات أشار إلى العلة وهي كثرة البلوى لقربها من الناس وهذا لا يوجد في السباع فإنها تكون في المفاوز لاتقرب من الناس اختيارا . وتأويل الحديثين أنه كان ذلك في الابتداء قبل تحريم لحم السباع . أو السؤال وقع عن الحياض الكبار وبه نقول أن مثلها لا ينجس بورود السباع . فأما سؤر الحمار فظاهر عند الشافعي رحمه ا تعالى وهو قول بن عباس رضي ا عنهما فإنه كان يقول الحمار يعلف القت والتبن فسؤره طاهر . وعندنا مشكوك فيه غير متيقن بطهارته ولا بنجاسته فإن بن عمر رضي ا عنهما كان يقول إنه رجس فيتعارض قوله وقول بن عباس رضي ا عنهما وكذلك الأخبار تعارضت في أكل لحمه . فروي أن النبى نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر . وروي أن أ بجر بن غالب رضي ا عنه قال لم يبق لي من مالي إلا حميرات فقال عليه الصلاة والسلام كل من سمين مالك وكذلك اعتبار سؤره بعرقه يدل على طهارته واعتباره بلبنه يدل على نجاسته ولأن الأصل الذي أشار إليه رسول ا في الهرة موجود في الحمار لأنه يخالط الناس لكنه دون ما في الهرة فإنه لا يدخل المضايق فلوجود أصل البلوى لا نقول بنجاسته ولكون البلوى فيه متقاعدا لا نقول بطهارته فيبقى مشكوكا فيه وأدلة الشرع أمارات لا يجوز أن تتعارض والحكم فيها الوقف . وكان أبو طاهر الدباس رحمه ا